

المجلس 12) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

والحديث دليل على الوضوء من لحم الابل وان من اكل لحما فاما عليه ان يتوضأ وعليه ان يعيد الوضوء اذا كان اتوضأ لان لان اكل
لحوم الابل ناقض من نواقض الوضوء - [00:00:01](#)

كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الى ذلك وهذا هو المذهب المشهور عن المحدثين طبعاً كثير من
المحدثين وذهب اكثر الفقهاء الى عدم الوضوء من لحم الابل - [00:00:20](#)

واستدلوا على ذلك بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار قالوا ولحم الابل تكون قد
مسك مما مست النار فكان اخر الامرين منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسك النار - [00:00:40](#)

لكن الذين قالوا بلزوم الوضوء من لحم الابل قالوا ان ذاك عام وهذا خاص وكان ان وكان في اول الامر ان الوضوء مما مست النار
مطلقاً كل شيء مسألة النار او غيرت النار فانه يتوضأ منه - [00:01:01](#)

وبعد ذلك جاء ما ينسخ ذلك وهو ترك الوضوء مما مسك النار. لقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء امام مسك النار وحديث الوضوء من لحم الابل - [00:01:26](#)

خاص فلا يدخل تحت ذلك العموم لا يدخل تحت ذلك العموم لان الرسول ما هي سئل عن هذا فقال توظؤوا وسئل عن الوضوء من
لحم الغنم الغنم فقال لا توضأوا فقالوا في بعض الروايات قال ان شئتم - [00:01:40](#)

بعض الروايات قال ان شئتم فدل هذا على ان الوضوء مما مسك النار آ امر مطلوب وامر متعين وقد قال الامام النووي رحمه الله
تعالى وهذا المذهب هو الاقوى دليلاً وان كان الجمهور على خلافه. وهذا المذهب والاقوى دليلاً وان كان الجمهور على خلافه -
[00:01:54](#)

نعمة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل. فقال توضأوا منها. سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوضوء من لحوم الابل - [00:02:22](#)

فقال توضأوا منها وسئل عن وضوء لحم الغنم فقال لا توضأوا منها لا اتوضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضأوا منها وسئل
عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا - [00:02:34](#)

وفي وقد جاء ان شئتم وهذا يدلنا على الفرق بين لحوم الابل وغيرها ولحوم الابل هي التي جاء فيها دليل على الوضوء والغنم جاء
دليل على انه لا يتوضأ منها - [00:02:46](#)

وبغيرها سكت عنه ولا يثار الى الوضوء الا بدليل والدليل انما دل على الوضوء من لحم الابل فقط اما غيرها فانه لم يأتي دليل يدل
عليه والاصل هو يعني كما جاء عن جائزة اخر الامرين ترك الوضوء من مملكة النار يعني يعني من غير لحوم الابل - [00:03:03](#)

وعلى هذا فان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن لحوم الابل قال توضأوا ولما سئل عن لحم الغنم قال لا تتوضأوا وهذا يدلنا
على هذا التوفيق من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:27](#)

بين لحوم الابل ولحوم الغنم يدلنا على مسألة اخرى او يرشد الى آ مسألة اخرى وهي ان بعض اهل العلم فيما يتعلق آ الاحسان الى
الاموات بالصدقة عنهم والحج عنهم والدعاء لهم - [00:03:43](#)

ويعني كذلك قراءة القرآن واهدائها لهم يستدلون الذين قالوا بالجواز مطلقا قاسوا الذي لم ينص عليه المنصوص عليه وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصدقة فقال تصدق - [00:04:05](#)

اتصدق يعني عن عن يتصدق الانسان عن قريبه الميت فقال حج او حجي قال للمرأة التي سألتها عن الحج قال حجي وسئل اسئلة فاجاب بالابن فالذين يقولون بجواز اهداء القراءة للقرآن واهداء للاموات - [00:04:25](#)

يقولون الرسول سئل عن امور واجاب فيقال قراءة القرآن واهداءها للاموات لانه لو سئل عنه لاجاب لان هذه اموره سئل عنها فاجاب وتلك لم يسأل عنها ولو سئل الاجاب لكن هذا الذي جاء من التفريق بين لحوم الابل ولحوم الغنم يدلنا على عدم صحة هذا القول - [00:04:46](#)

وانه قد يسأل عن الشيء فيجاب عنه بجواب ويسأل عن غيره فيجاب بجواب اخر فلو ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن الوضوء من لحم الغنم وانما سئل عن الوضوء من لحم الابل فقط - [00:05:06](#)

فقال توضحوا ولم يسأل فهل يقال انه لو سئل عن الوضوء من لحم الغنم لقال توضحوا لا يقال هذا لانه لما سئل اجاب بجواب اخر فدل هذا على ان ما نص عليه الشارع - [00:05:19](#)

لا يلحق به اذا كان يختلف عنه لا سيما في هذه الامور التي هي آآ تتعلق اضافة شيئا للاموات او آآ او شيئا للاموات مقتصر على ما ورد عليه الدليل - [00:05:35](#)

والقول بان هذا مثله ويلحق به ولو سئل لاجاب يدلنا هذا التفريق بين لحوم الغنم ولحوم الابل على ان الجواب قد يختلف ليس بلازما ان يتحد وانما لما سئل عن هذه انه لو سئل عن الاهداء - [00:05:54](#)

لاجاب لانه مثله بل هذه المسألة التي معنا وهي سؤاله عن لحوم الابل واجابته في الوضوء وسؤاله اعلام الغنم واجابته بعدم الوضوء يدلنا على ان آآ بين الاشياء وان المعول في الفقه هو ما جاء في صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:13](#)

فنزع الاموات بسعي الاحياء ما ورد فيه دليل يشار اليه وما ورد فيه دليل فيه خلاف بين اهل العلم والاقرب انه لا يشار اليه لا يثار الا فيما ورد عليه بالدليل - [00:06:33](#)

مثل نفع الاموات بسعي الاحياء فصدقة وصيام ولا ماتوا عليه الصيام صنعه وليه وكذلك الحج العمرة حجة عن ابيك واعتمر والدعاء اما الامور التي ما وردت فلا تلحق بحجة ان هذه امور سئل عنها ولم يسأل عن هذه ولو سئل الاجاب - [00:06:47](#)

قد يسأل ولا يجيب قد يجيب بجواب اخر كما انه سئل عن الوضوء من لحم الابل فاجاب بجواب وسئل عن وضوء من لحم الغنم فاجاب بجواب اخر. غير الجواب الاول - [00:07:09](#)

وسئل عن آآ الصلاة في معاطم الابل فقال فنهى عنها ما تصلوا بموارد الابل فانها من الشياطين. كيف سئل؟ نعم. سئل وسئل عن الصلاة في مبارك الابل. فقال قال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من لا تصلوا في مبارك الابل - [00:07:20](#)

فقال لا تصلوا في في مبارك الابل فانها من الشياطين. لا تصلوا فانها من الشياطين والمقصود بقوله فانها من الشياطين يعني الابل فيها شدة وفيها غلظة وفيها نفاق اذا حصل - [00:07:44](#)

يعني منها شيء نفور فانها تؤذي او تتلف من يكون حولها ومن يكون معها في معاطمها ومباركها وهي المبارك التي تختص بها والتي يعني اه اه اذا شربت الماء بركة - [00:08:03](#)

يعني حول المكان الذي تشرب منه ويقال لها معاطن الابل فانه لو حصل نظار وحصل لها شيء ينفرها فانها تتلف من حولها وتؤذي من حولها اذا لم تتلفه قيل ان هذا هو المقصود - [00:08:22](#)

ولهذا جاء التفريط بين اصحاب الابل واصحاب الغنم لان اصحاب الابل عندهم الغلظة وعندهم التكبر ويعني كما جاء في بعض الاحاديث واصحاب الغنم عندهم السكينة والهدوء والرسول الكرام عليهم الصلاة والسلام كانوا يرفعون الغنم - [00:08:43](#)

وهي ذات سكينة وهدوء ورعاية الابل او الاشتغال بالابل فيه غلظة وفيه قوة لانها فيها قوة وفيها قسوة فصاحبها يكون يعني فيه

شبه بها من حيث القسوة ولهذا جاء الكبر - 00:09:09

ان اهل الابل يعني اهل الكبر واهل الخيلا بخلاف اهل الغنم اهل سكينه واهل وقار كما جاء في ذلك اهل سكينه كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:27

واذا فاذا ما جاء فيها انها من الشياطين انها فيها نصبت شياطين التي هي الغلظة والشدة والنفرة وانها تؤذي من حولها ومن ثم يقول انها من الشياطين ان آآ الذي فيه عتو وفيه قوة وفيه آآ غلظة - 00:09:40

يقال له شيطان ومن والابل من الناس والجن والدواب يعني ما حصل منه عتو يعني ايذاء ويعني اه ما الى ذلك فانه يوصف بهذا الوقت انه شيطان فقالوا هنا من الشياطين - 00:10:00

يعني انها عندها الغلظة وعندها كذا وان كل من عتى من الناس والجن والدواب يوصف بهذا الوصف او ان انها ذات نقار وذات غلظة وجفوة. وانها اذا حصل منها شيء فانها تتلف من يكون حولها. وليس ذلك لنجاسة - 00:10:20

عرواتها وابوالها فان ارواتها وابوالها طاهرة وكل مأكول اللحم فان روثه وبوله طاهر والدليل على ذلك اذن الرسول صلى الله عليه وسلم للعربيين بان يشربوا من ابوال الابل والبانها فلو كان ابوالها نجسة ما اذن لهم؟ الرسول صلى الله عليه وسلم بشربه من ابوال للاستشفاء لانه لا يتداوى بحرام كما جاء في - 00:10:39

سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهي ليست منجسة وايضا اه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير ودخلوا المسجد ولا يؤمن حصول الروث منه وحصول البول منه - 00:11:10

هذا يدل على طهارة بوله وروثه لانه لا يعرض المسجد لان يحصل منه ما ما ينجسه بان يدخل فيه شيئا امواله نجسة وارواده نجسة بل ابوال طاهرة والارواف طاهرة واما ما جاء - 00:11:30

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لاحد اصحابه يعني طلب منه يأتي بثلاثة احجار فجاء بحجرين وروثة فردها وقال انها ريكس فهذا المقصود منه انها تكون من روعي ما لا يؤكل لحمه كالحمار - 00:11:52

ويقال ويقال ان الروثة يكون للحمير والبغال والخيول والخيول كما هو معلوم ايضا مأكول لحمها ما يكون لحمها فكل ما يكون اللحم يكون طاهرا. فاذا يحمل ذلك على انها روثه حمار - 00:12:13

وقد سبق ان مر بنا ان الرويتة وان كان من مأكول اللحم فانه لا يستنجى به لان الاستنجاء به تقدير له وقد جاء انه طعام لدواب الجن. كما ان العظام لا يستنجى بها لانها تكون طعاما للجن - 00:12:33

وعلى هذا فان الحكم بعدم الصلاة معاصي الابل ومباركها لا لنجاستها فهي طاهرة وانما لشدتها وغلظتها ونفورها وما يترتب على آآ الصلاة حولها من الازى ومن الضرر ولما سئل عن الوضوء عن الصلاة في في مبارك في في مرائب الغنم. قال صلوا فانها بركة -

00:12:54

يعني ان هذاك سكينه وبركة يعني فيها سكون وهدوء وفيها بركة ليس فيها غوظة ولا فيها شدة يعني كالابل ومن المعلوم ان الصلاة في مرائب الغنم يعني ولا يؤمن من بولها وروثها وهو يدل على طهارته - 00:13:27

طهارة الارواح وابوال ما اكل اللحم وانه لا يكون نجسا فمثله ايضا الابل الا ان التفريق بين الابل لما فيها من الشدة النكار الذي يترتب عليه في ايذاء من يقوم حولها - 00:13:49

نعم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه. عثمان بن ابي شيبه ثقة اخرجه اصحابه في ستة الى الترمذي. عن ابي معاوية. عن ابي معاوية محمد ابن قاسم الظريح الكوفي ثقة اخرجه الاصحاب اكتبوا ستة. الاعمش. انا لا اعمى سليمان ابن مهران الكافري قطع. اخرجه

اصحابه - 00:14:05

عن عبد الله ابن عبد الله الرازي. عن عبد الله بن عبدالله الرازي وهو صدوق اخرجه حديثه ابو داود والترمذي النزائي في مسند علي وابن ماجة. اخرجه حديث ابو داود والترمذي والنسائي في مسنده علي وابن ماجة - 00:14:27

عن عبدالرحمن عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الكوفي اهتقه اخرجه حديثه واصحابه الستة. عن البراء ابن عازب رضي الله عنه صحابي

ابن صحابي وحديث هو عند اصحابه احسن الله اليكم لما - [00:14:42](#)

وقوله لحوم الابل ماذا تشمل؟ وماذا لا تشمل؟ الشيء الذي لا يدخل في الله. يعني بعض اهل العلم يقول ان كل ما يطلق عليه لحم فانه يجب الوضوء من وبعضهم يستثنى من ذلك - [00:14:58](#)

الشيء الذي الكرش والامعاء يقولون ان هذه لا يقال لها لا ولكن يعني كما هو معلوم الاحتياط الاخذ بالحيطه انما هو في الوضوء من الجميع كل ما كل ما يعني اجزاء يعني الابل. نعم - [00:15:16](#)

المرأة لا المرض ما قال له لا. قال رحمه الله تعالى باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله قال حدثنا محمد ابن العلا وايوب بن محمد الرقبي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى. قالوا حدثنا مروان بن معاوية قال اخبرنا - [00:15:41](#)

هلال ابن ميمون الجهني عن عطاء ابن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد رضي الله عنه وقال ايوب وعمرو واراها عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر بغلام وهو يفلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنحى حتى اريح. فادخل يده بين الجلد واللحم. فدحس بها حتى توارت الى الابل. ثم مضى صلى للناس ولم يتوضأ. قال ابو داوود زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء. وقال عن هلال ابن ميمون الرملي - [00:16:02](#)

لما ورد ابو داوود رحمه الله هذه ترجمة وهي الوضوء من مس اللحم النيء وغسله. يعني هل يعني آآ يتوضأ منه يعني عندما يمس اللحم النيء واللحم النيء يكون فيه دم - [00:16:22](#)

يعني قد يكون فيه دم وهل يتوضأ من هذا الفعل او يغسل اورد في هذا ابو داوود رحمه الله حديث آآ ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر بغلام يصرخ شاة - [00:16:42](#)

فقال تنحى عني حتى ارويئك يعني اريك كيفية السلخ لانه يمكن ان رأى يسلم يعني يفصل الجلد من اللحم بالسكين فاراه النبي صلى الله عليه واله وسلم الطريقة السهلة التي ليس فيها عناء ولا مشقة - [00:17:02](#)

فتنحى الغلام فادخل يده بين اللحم والجلد ودحسها يعني حركها ودفع يده حتى غاصت الى الابطى يعني بدون سكين وبدون شيء ما دام انه يدخل يده ويحركها بين الجلد واللحم ينطلق الجلد من اللحم - [00:17:24](#)

ولا يلحق بالجلد شيء. يكون الجلد يعني اه مستقل لنفسه وليس عليه لحم واللحم مستقل ليس له يذهب منه شيء بخلاف السكين فانه قد يقطع قطعة من الجلد تكون مع اللحم وقد يقطع من اللحم وتكون مع الجلد. واما هذه الطريقة التي ارشدها اليه الرسول صلى الله عليه واله وسلم. والتي يعرفها الناس - [00:17:46](#)

او كثير من الناس انه يدخل يده ويحركها ثم ينفصل الجلد من حتى يعني قارب حتى على بلادته؟ نعم نعم ودحس بها حتى توارت الى الابل. حتى توارت العبر يعني مع انه دائما هي اذا دخلت يعني حتى ذهب الى مكان بعيد - [00:18:05](#)

يعني بسبب هذا الدفع الذي حصل بيده وانفصل الجلد من اللحم ثم خرج ثم ذهب الى ثم ذهب ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ فصلى فمضى وصلى بالناس ولم يتوضأ يعني لكونه لمس - [00:18:30](#)

اللعن للنساء هذا اللحن ولوز هذا اللحم يعني ان كان فيه دم فان كان نجسا فهو لا يحتاج الى وضوء وانما يحتاج الى غسل لان النجاسة لا تحتاج الى وضوء. اذا جاءت الى جسد الانسان وهو متوفي يزيلها وهو باق على وضوءه - [00:18:50](#)

وهو باطن على وضوءه وان كان غير نجس فلا اشكال وليس في ذلك اسباب ولكن ان كان نجسا يعني هو لا يحتاج الى وضوء لانه لان النجاسة اذا جات على جسد الانسان متوضأ او على يده او على رجله لا يعيد الوضوء وانما يغسل النجاسة - [00:19:10](#)

وهو باطن على طهارته يغسل النجاسة وهو باطن على طهارته وان كان نجسا فيكفي الغسل كما كما اشرت انه يكفي الغسل غسل الدم من اليد اذا كان فيها دم ولا يحتاج الامر الى وضوء. وذكر في بعض الروايات قال يعني لم يمس ماء - [00:19:28](#)

ولعل ذلك لكونه ما كان عليها شيئا من الدم. لان في الغالب ان الجلد يعني مع بين الجلد واللحم ما يكون معه دم وانما يعني اه ينفصل الجلد من اللحم واليد تكون في شيء لجم فيه - [00:19:48](#)

لانهما ما يعني آآ اللحم ما قطع او ما حتى يخرجوا منه شيء من الدم نعم ترجم بعض الوضوء من مس لحم النيل وغسله. يعني انه لا

يتوضاً منه وكذلك لا يغسل تغسل اليد منه ما دام انه ما علق بها شيء. وان علق بها شيء فيغسل. غفلا لا بدون وضوء - [00:20:30](#)

ها؟ باب الوضوء من مسح اللحم النيء وغسله ونفس اللحم على غسله ما ادري هل هو يقصد الى الانسان يعني كونه يتوضاً اذا لمسه يتوضاً ويغسل او ان المقصود به اذا - [00:20:59](#)

قتله اذا غسله بماء وحركه بيده فانه يتوضاً لانه يعني يكون يعني خالطه شيء من يعني معناه الوضوء من نفسه وغسله يعني معناه اذا كان يرجع يعني اللحم النيء يعني كون الانسان يمسح او يغسله - [00:21:21](#)

يعني معناه يتوضاً منه وهو لا يتوضاً منه لان كان نجسا فيغسل النجاسة وان كان غير نجس فليس هناك امر يقض الوضوء يعني هو كان الضمير يرجع الى يرجع الى اللحم الى الانسان. نعم نعم - [00:21:45](#)

وقال حدثنا محمد ابن العلا محمد ابن علاء ابو ابن ابو خريف ثقة اخرج حديث واصحابه ستة. وايوب محمد الرقمي وايوب محمد الرقي وهو ثقة اخرج حديثه. ابو داوود والنساء ابن ماجة - [00:22:06](#)

ابو داوود والنسائي وابن ماجة وعمرو بن عثمان الحمصي وهو صدوق اخرج ابي داود والنسائي وابن ماجة ايضا. قال المعنى قال المعنى يعني هؤلاء الثلاثة يتفقون في المعنى وان كان بينهم اختلاف في اللفظ - [00:22:22](#)

وهذه طريقة ابي داوود رحمه الله عندما يذكر عددا من شيوخه ويكون لفظ ليس متفقا يقول المعنى هذه العبارة هذه الكلمة يعني ان الرواية عنه او انهم متقاربون متفقون في المعنى وبينهم اختلاف في الالفاظ - [00:22:39](#)

عن مروان بن معاوية عن مروان بن معاوية الجزاري وهو ثقة يدلها اسماء الشيوخ وهذا نوع من التدليس لان التدليس تدليس الشيوخ تدليس اسماء الشيوخ وتدليس الاسناد ان تدريس التسميع - [00:22:58](#)

تدريس الاسناد ان يروي عن شيخه ما لم يسمعه منه بلفظ موهي من السماع فعن او قاله وتجلس ان يأتي الى الاسناد الذي فيه عن شيوخه رجال طعفاء بين ثقات فيحذف الضعفاء - [00:23:16](#)

ويسوي الاسناد يعني كأنه ثقات وتدریس الاسماء ان يذكر الشخص بغير ما اشتهر به بان يذكره بكنيته مع اسم ابيه او يذكره باسمه ويحدث اسم ابيه ينسب الى جد بعيد من اجداده - [00:23:35](#)

فان هذا فيه توعية للطريق امام معرفة شخص والمضرة منه انه قد يكون المعروف مجهولا لانه وطن انه شخص غير معروف لانه ذكر بغير ما اشتهر به مع انه لو ذكر لما اشترى به لعرف - [00:24:03](#)

لو ذكر ما اشتهر به لعرق لكن كونه يذكر بغير من السهرات لان كلية ايه؟ غير مشروعة. فتذكر كنيته. واسمه مشهور فيحذف وابوه غير مشهور فيذكر منسوبها الى بها. ابوه فلان ابن فلان - [00:24:25](#)

ابو فلان ابن فلان فيكون اسمه مشهور وكنيته غير مشهورة واسم ابيه ايضا غير مشهور فينسبه الى ابيه يذكر كنيته او يذكر يذكر اسمه وينسبه الى جد من اجداده يعني لا يعرف به - [00:24:40](#)

لا يعرف به هذا يسمونه تدليس اسماء الشيوخ المضرة التي تنتج من وراءه هو توعير الطريق امام معرفة الشخص قد يظن المعروف مجهولا لانه ذكر بغير ما اشتهر به ذكر لغيره ما اشتهر به. فمروان ابن معاوية هذا قال يدل اسماء الشيوخ. يعني انه معروف بتدليس اسماء الشيوخ. قالوا وكان - [00:25:00](#)

خطيب البغدادي ايضا يفعل هذا الفعل في كتبه يعني يذكر شيوخه او يذكر الشيخ له بالفاظ متعددة وبصيغة مختلفة نعم عن هلال ابن ميمون الجهني عن هلال ابن ميمون الجهني - [00:25:27](#)

الرملي وهو حدوق اخرج حديثه ابن داود ابن ماجد. ابو داوود وابن ماجة. اخرج ابو داوود وابن ماجة انا طالب يزيد الليلة. انا طالب يزيد الليثي وهو ثقة. اخرج حديث ستة - [00:25:45](#)

قال بلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد. قال هلال لا اعلمه يعني انه يروي عن عطاء لا يعلمه يعني الا عن ابي سعيد يعني الشك في ابي سعيد. هل هو عن ابي سعيد؟ يعني يشك في ذلك - [00:26:00](#)

يعني يروي عن عطاء بن يزيد الليثي قال لا اعلمه الا حدثه عن ابي سعيد الخدري وقال عمرو وايوب كل واحد منهم قال اراه ايش؟

رواه عن أبي سعيد. وراه عن أبي سعيد. يعني اظنه عن أبي سعيد - 00:26:16

يعني كلهم غير جازمين كلهم غير جازين لانه ابو سعيد. لكن جاء في صحيح ابن حبان الجزم لانه ابو سعيد ثم اذا كانت الرواية عن صحابي فجهد الصحابي لا تؤثر - 00:26:36

جعلك الصحابي لا تؤثر لان الصحابة كلهم عدول لكن جاء الجزم في صحيح ابن حبان كما ذكره في عمل معبود. نعم قال ابو داود وابو سعيد هو سعد ابن مالك ابن كنان - 00:26:50

سعد ابن مالك ابن مشهور بكنيته ونسبته ابو سعيد الخدري واسمه سعد ابن مالك ابن كنان وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايوه قال ابو داود زاد عمرو في حديثه يعني لم يمسه ماء وقال عن هلال ابن ميمون الرملي يعني قال قال ابو داود زاد عمره في - 00:27:06

في حديثه يعني لم يمسه ماء يعني تفسيراً لقوله يعني هذا تفسير انه لم يمسه ماء وايش وقال عن هلال ابن ميمون الرملي وقال عن هلال بن ميمون الرملي - 00:27:32

يعني معناها انها شيخة وان ان شيخه عمرو وقال ايش؟ وقال وقال عن هلال قبل ما يموت يعني اللي هو عمر وقال عمرو بن عثمان الحمصي عن هلال ابن ميمون الرملي يعني انه لما ذكر هلال - 00:27:49

خالف صاحبيه وهما ايوب ومحمد ابن ومحمد ابن العلاء خالفهم بشيئين اولاً قال عنه وهم في الاسناد قالوا اخبرنا اخبرنا نعم اخبرني ايش هو؟ اخبرنا هلال ابن ميمون الزهري. اخبرنا ميمون هلال بن ميمون الجهني - 00:28:09

قال اخبرنا يعني وهذا لفظ لفظ الشيخين اللي هم ايوب ومحمد ابن علا واما عمرو بن عثمان فعبر بعنه في الرواية عن ميمون لم اعبر بالاخبار. والامر الثاني انه اتى بالرم - 00:28:41

واولئك اتوا بالجهمي يعني هذا نسبة الى بلد وذلك نسبة الى قبيلة هؤلاء الشيخان الاولان يعني كما انهما اتفقا في الاخبار ولفظ الاخبار ايضا اتوا بلفظ نسبة الى قبيلته واما عمرو بن عثمان فاتى بالرواية عنه بعنف واتى بنسبته الى بلده فقال الرملي. يعني هذا هو مقصود - 00:28:57

من قول ابي داود وقال عن عن هلال عن هلال ميمون الرملي يعني انه خالف صاحبيه باثنتين التعبير ببعان بدل خبرنا واتى بالرمل بدل الجهني قال ابو داود ورواه عبد الواحد ابن زياد وابو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مرسل لم - 00:29:26

اذكر ابا سعيد ثم ذكر ابو جاد رحمه الله ان بعض الرواة روه عن عطاء ابن يزيد مرسل لم لم يذكروا ابا سعيد لم يذكروا ابا سعيد وهذا على تعريف المرسل المشروع - 00:29:55

وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقد مر بنا انه يعبر بالمرسل احيانا بما هو مشهور عند المحدثين وهو هذا وبالنقطع يعني كون الراوي يروي عن من لم يلقه ولم يدركه - 00:30:11

او ادركه ولكنه لم يلقه ادرك عصره ولكنه لم يلقه هو الذي يسمى المرسل القبيح وهذا المعنى العام للمرسل لان المعنى العام مرسل انه ليس مقصورا على قول التابع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لكن هذا الذي معنا في هذا الاسناد - 00:30:29

القبيل آ المرسل على المعنى المشهور. وقد سبق ان مر بنا بالامس ابراهيم التيمي عن عائشة وقال ابراهيم مرسل ابراهيم لم يسمع من عائشة يعني معناه انه مرسل على ان استطاع يعني رواية الراوي عن من لم يسمع منه او لم يدركه - 00:30:47

سيكون آ المرسل بمعنى العام. والذي معنا هنا قول التابع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا. هذا المرسل على المعنى المشهور عند المحدثين اي نعم وعبد الواحد ابن زياد ثقة اخرج له اصحابه وابو معاوية ابو معاوية مر ذكره الهلال عن عطاء عن النبي -

00:31:06

قال رحمه الله تعالى باب ترك الوضوء من مت الميتة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان عن ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله - 00:31:30

صلى الله عليه واله وسلم مر بالسوق داخل داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه. فمر بجدر اسك فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث كما ورد ابو داود رحمه الله آ ترك الوضوء باب ترك الوضوء من لمس الميتة. ترك الوضوء من لمس الميتة يعني ان - [00:31:46](#)

الميتة اذا لمسها الانسان فان وهو على وضوء فهو باق على وضوء وقد اورد ابو داود حديث جابر ابي جابر ابن عبد الله ان جاء من العالية والناس كنفتيه يعني انهم حوله يعني محيطون به صلى الله عليه وسلم - [00:32:14](#)
على جانيه معه صلى الله عليه وسلم فمر بجدهم اشك اشك يعني قيل منتصق الاذنين وقيل قواعد الاذنين فهو ميت فلمس اذنه ولمسه باذنه وقال ايكم ايكم يحب ان يكون له هذا - [00:32:36](#)

ان يكون احد يحب؟ نعم. ان يكون منكم يحب ان هذا له ايكم ان يكون هذا له فقالوا ان انه يعني ليس بمرغوب فيه لو كان حيا فكيف وهو ميت - [00:32:53](#)
فكيف وهو ميت ثم قال وساق الحديث لانه اتى بمحل شعر وترك باقيه لانه يتعلق بامور اخرى ثم اختصره ذكره ولكن اشار الى بقيته. فقال لا الدنيا في بقية الدنيا اهون على الله - [00:33:08](#)

ماذا عليكم اذا كان هذا حيا عليكم وانه رخيص عندكم فالدنيا كلها اهون على الله من هذا عليكم وهذا من كمال بيانه صلى الله عليه وسلم وفصاحته وبلاغته وكمال نصحه لامته صلى الله عليه وسلم لانه اراد ان يبين - [00:33:25](#)
حقارة الدنيا ويعني عدم وانه ليس لها شأن عند الله عز وجل. وانما المهم هو الآخرة واذا كان هذا الجدي للأسف الذي هو ميت ومع ذلك يعني اذنه صغيرة او ملتصق الاذنين - [00:33:42](#)

والواحد يعني يزهد فيه ولو كان حيا ولا يحب ان يكون له يحب ان يكون له من نفائض الابل الغنم واحاسنها واحسنها منظرا اكملها قالوا انها انه لو كان حي فكيف وهو ميت - [00:34:09](#)
وثق الحديث وقال واخرهم للدنيا اهون على الله من هذا عليكم. اهون على الله من هذا عليكم ومأخوذة من الرسول لمتى اذنه؟ ومضى ولم يتوضأ فدل هذا على ان الانتماء لا ينتقد لوضوء. نعم - [00:34:25](#)

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة. عبد الله المسلمة القعنا بثقة اخذته الا ابن ماجه. عن سليمان يعني ابن بلال زمان يعني من بلال وهو ثقة قد يقال عن جعفر عن جعفر ابن محمد ابن علي ابن حسين - [00:34:45](#)
ابن علي ابن ابي طالب وهو امام من ائمة اهل السنة وهو من الائمة الاثني عشر عند الرافضة وهو صدوق اخرج حديث البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن. اخرج حديث البخاري المفرد ومسلم واصحابه. يروي عن ابيه - [00:35:03](#)

وهو محمد ابن علي ابن الحسين المشهور بالباطل وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب كتب الستة عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه صحابي من صحابي وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي - [00:35:23](#)
صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد فيه امامان من ائمة اهل السنة وهما من الائمة الاثني عشر عند الرافضة الذين يغفلون بهم ويضعونهم ويصفونهم بصفات لا تليق ولا تنبغي لهم - [00:35:43](#)

ولا يجوز ان تطلق عليهم كما جاء في كتاب الكافي للخميني في جملة ابواب من ابوابه انه قال باب ان الائمة يعلمون ما كان وما سيكون. وانهم يعلمون متى يموتون وانهم لا يموتون الا باختيارهم - [00:36:04](#)
ثم ساق من الاحاديث احاديثهم التي من جنس هذا الباب وعلى نهج هذا الباب. باب من الائمة يعلمون ما كان هما سيكون وانهم يعلمون متى يموتون وانهم لا يموتون الا باختيارهم. وكتاب الخميني يعادل صحيح البخاري عند اهل السنة. يعني منزلته - [00:36:25](#)

وعند الرافضة كمنزلة صحيح البخاري عند اهل السنة. وهذا باب من ابوابه. ومن ابوابه ايضا انه يقول باب انه ليس شيء من الحق الا ما خرج من عند الائمة. وان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل - [00:36:45](#)
ان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل وهذا يعني معناه ان الاحاديث التي جاءت عن ابي بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وابي هريرة وغيرهم من من الصحابة انها باطلة وانه لا يعول عليها - [00:37:03](#)

ولا يحتج بها لانها ما خرجت من احد القائمة بل ان القرآن الذي الذي بأيدي الناس جمعه ابو بكر وعثمان الجمعة الاولى لابي بكر والجمعة الاخيرة التي فيها المصحف العثماني الموجود بين ايدينا هو من جمع عثمان - [00:37:21](#) وهو ما خرج من عند القائمة الاثني عشر اهل السنة والجماعة يوفرون اهل البيت ويحترمونهم وينزلونهم منازلهم ولكنهم لا يغفلون به لا يجفون ولا يغفلون وانما اعتدال وتوتر يقول الاخ هل يأخذ من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على سائر احواله كان متوضاً - [00:37:39](#)

اه في الحديث هون ان الرسول صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بيد فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا لهوثاق الحديث - [00:38:13](#)

يمكن يمكن ان يكون يعني متوضاً لكن مقصود الناس مجرد اللمس ما يستلزم وضوءاً هو ما في ذكر ذكر كونه توضاً ولا ما توضاً ولكن يعني آ كونه لمسه ومسه وفيه تنصيصه على وضوء لا هو مجرد مسح - [00:38:30](#) واللبس يعني لا ينقض الوضوء يعني كونه لمس الميتة انه مجرد لا ينقض الوضوء وقد لاخوها يعني يفهم من ترجمة ابي داود يعني ان هذا هو المعروف منه قال رحمه الله تعالى باب في ترك الوضوء مما مست النار - [00:38:51](#) قال حدثنا عبد الله المسلمة قال حدثنا ما لك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولبس - [00:39:19](#)

ثم اورد ابو داود رحمه الله هذه ترجمة وهي ترك الوضوء من ممشة النار يعني ان ما مسته النار يعني من غير الابل اذا اكل الانسان من لحم الغنم او غيرها غير ابل - [00:39:36](#) فانه لا يحتاج الى وضوء لكونه اكل من ذلك اللحم وقد اورد وقد جاء في بعض الاحاديث التي سيكره المصنف انه امر بالوضوء مما مسك النار وقال الوضوء من منسك النار - [00:39:53](#)

فيقول المقصود ان هذا كان في اول الامر ولكن ذلك نسخ لقول جابر كما جاء في علي جابر كان اخر الامرين فرع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء في النار - [00:40:10](#)

يعني معناها ان احد اثنين متقدم والثاني متأخر والاول هو الوضوء والاخر هو الشرط واخر الابراج هو الترك فاذا لا يتوضأ ان ما مس في النار يعني اذا لم يكن لحم اليه. يعني لحم الابل يعني اه له احد يخصه مستثنى من هذا العموم - [00:40:25](#) استثنى من هذا العموم وابو داود رحمه الله بدأ بالاحاديث التي فيها ترك الوضوء وبعد ذلك اتى بالاحاديث التي بها الوضوء والامام مسلم رحمه الله لما ذكر الاحاديث وترك الوضوء بدأ بالاحاديث التي فيها الوضوء - [00:40:44](#)

ثم عقدها بالاحاديث التي فيها ترك الوضوء قال النووي او غيره يعني هذا يعني هذه طريقة مسلم انه عندما يذكر الاحاديث المتعارضة فانه يبدأ بالاحاديث المنسوخة ثم يأتي بعدها بالناسخة - [00:41:10](#) والامام مسلم رحمه الله لا يبوب ولكنه يجمع الاحاديث المتعلقة بموضوع واحد ويجعلها مع بعض هذه طريقة مسلم رحمه الله الاحاديث والاسانيس تأتي في مكان واحد واستقرار في اماكن متعددة - [00:41:30](#)

يعني هذا قليل بالنسبة للاحاديث يعني احصاها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في اه خدمته لصحيح مسلم وفي الجزء الذي وفي الطبعة التي طبعت بعمل فؤاد عبد الباقي وكان منها مجلدا خاصا للي هو اه الخامس - [00:41:49](#) كله يتعلق بالفهارس وقد ذكر الاحاديث التي جاءت في اكثر من موضع واطنها تبلغ مئة واثنين وثلاثين موضوعة مئة واثنين وثلاثين موضع التي جاءت في اماكن متعددة والا الغالب عليه انه يجمع الاحاديث في مكان واحد - [00:42:10](#)

وهنا اتى بالاحاديث المتعلقة بترك الوضوء من مسكة النار اولاً ثم عقبها بالاحاديث التي فيها ترك الوضوء ما ماتت النار قال النووي او غيره ما يتذكر ان هذا يعني مسلم رحمه الله قدم الاحاديث الموثوقة وعقبها بالاحاديث النافقة - [00:42:29](#) تقدم الاحاديث او الاشياء التي تدل على المنسوخ ثم الاحاديث دل على النقص ابو داود رحمه الله ذكر ترك الوضوء ثم اتى بالوضوء اتى للوضوء ان نمس في النار لكنه لا يعني - [00:42:49](#)

انه يعني آآ يرى الوضوء في النار وانه لازم لانه ونسي روى حديث كان اخر الامرين كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا يدل على انه ليس عنده يعني هذا المنهج الذي - [00:43:03](#)

يا مسلم وهو تقديم المنسوخ والاتيان بالناس في وراه اورد حديث من حديث ابن عباس حديث ابن عباس اننا فأكمل ثم صلى ولم يتوضأ اكل الكتف شاة يعني اكل من كتفه شاة يعني - [00:43:18](#)

نعم؟ ثم صلى ولم يتوضأ. يعني معناها انها ترك الوضوء نعم يعني ما وجد منه الوضوء فدل هذا على ان الوضوء من يعني مما مست النار يعني من غير الابل - [00:43:36](#)

انه لا يتوضأ منه نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة مثله مر ذكره مالك عن ما لك بن انس امام دار الهجرة الامام مشهور نعم عن زيد بن يثني عن زيد بن اسلم وثقة انا طالب من الدار عن عطاء ابن يسار وهو ثقة عن ابن عفان عن ابن عباس عبد الله ابن عباس - [00:43:53](#)

ابن ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد العبادة الاربعة من الصحابة واحد السلف المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قال حدثنا وفيح عن مصعب عن ابي صخرة جامع ابن شداد - [00:44:18](#)

عن المغيرة بن عبدالله عن المغيرة بن كعبة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة فامر بجنب فسوي واخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه. قال - [00:44:40](#)

فجاء بلال فاذنه بالصلاة قال فالقى الشفرة وقال ما له شربت يداه وقام يصلي زاد الانباري وكان طالبي وفا لي على سواه او قال اخصه لك على سواك ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث آآ - [00:44:56](#)

حديث المغيرة بن كعبة رضي الله تعالى عنه ايش قال؟ النبي صلى الله عليه قال النبي يعني صرت ضيفا ليلة من الليالي يعني ضفته يعني صرت ضيفا عنده فامر فامر بجنب فسوي فامر فامر بجنب يعني جنب شاة او ذبيحة فشوي - [00:45:18](#)

نعم ثم واخذ الشفرة فجعل يحج يعني لما لما قدمه اخذ الشفرة يعني السكين السكين العريضة او الغليظة فجعل يحج يعني يقطع يعني من الجنب منها ويعطي للمغيرة يحز لي نعم يحز لي منها يعني يقطع لي منها - [00:45:41](#)

يقطع لي منها فاخذ الشفرة وهذا دليل على استعمال السكين. لقطع اللحم لا سيما اذا كان يعني حارا او كان يعني آآ كثيرا فكونه يستعمل السكين للحاجة لا بأس بذلك - [00:46:00](#)

يعني اذا كان المقصود منه يعني امرا اقتضى هذا لا بأس به في استعمال السكين. وقد جاء في بعض الاحاديث المنع من ذلك لكنه لم يذهب يعني كونه يعني منع من السماء للسكين - [00:46:20](#)

ولعل يعني ذلك ان ثبت محمول على من يعني آآ يترفع او يستكبر وانه يعني لا يأكل بيده ولا يريد ان يعني اه فمس يده الطعام وانما يريد ان يأكل يعني يعني اه يقع بالسكين - [00:46:35](#)

فاذا كان ثبت ذلك فهو محمول على من يحصل منه استكبارا. اما عند الحاجة فانه لا بأس بذلك. وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خدمة الضيع ايضا - [00:46:52](#)

يعني وتقديم وكون الانسان يعني وكونه المغيث يعني يقطع اللحم ويعطيه او يجعله في جهة ان ربيه لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحز له بالسكين يعني يحز للمنيرة يعني يقطع له ويعطيه. يعني يضعف في جانبه - [00:47:05](#)

ثم يعني ايضا مثل هذا العمل يمكن ان يفعله يعني الناس بعضهم بعض ولا سيما مع الكبير لانه جاء عن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان اكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:26](#)

يعني اذا طعاما وكان فيه دب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدب فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعني تمتد يده الى يعني شيء فوق الجهة التي يأكل منها فلما رآه يرغب فيه جعل يأخذ من الدبة ويضعه في - [00:47:42](#)

آآ الجهة التي تلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه يعني يرغب في الدبة وانه تعجبه الدبة جعل يأخذ ويلقيه في في جانبه

وفي الجهة التي تليه صلى الله عليه وسلم. فقله يحز لي يعني فيه دليل على اكرام الضيف - [00:48:00](#)

كما يقدم له الطعام ايضا آآ يقدم يقطع ويعطيه ويناولوه او يضع في جهته التي يأكل منها ايوه قال فجاء بلال فاذنه بالصلاة قال فالقى الشفرة وقال ما له تربت يداه؟ فجاء بلال - [00:48:19](#)

واذنه بالصلاة يعني علمه بالصلاة يعني الناس ينتظرون وسيقيم الصلاة فقال ما له؟ شربت يداه والقت شفرة وشربت يداه هذه الكلمة يعني آآ اعتادوا ان يقولوها هي من الكلام الذي جرى مثل لا والله وبلى والله. من الشيء الذي هو - [00:48:41](#)

يعني اه لا يحتاج الى كفارة وانما جرى على الازمة فلا يؤاخذ به الناس فكلمة شربت يداه اه اعتادوا ان يقولوها مثل قولهم اقرأ حلقى وقولهم ثكلتك امك وشربت يداه وغير ذلك من الالفاظ التي كانوا يستعملونها وهم لا يريدون - [00:49:02](#)

يعني مقتضاها ومعناها وانهم يدعون على من فعلها. ايوة ما له يعني ما اعجلنا فالقاها وقام الى الصلاة وهذا في قالوا قال بعض اهل العلم الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم الطعام - [00:49:23](#)

واقامت الصلاة او جاءت الصلاة فانه يبدأ بالطعام. والرسول فيما ترك الطعام القى الشفرة ومشى قالوا فهذا يحمل على من كان اماما لانه الناس ينتظرونه فهذا يعني آآ يعني آ - [00:49:44](#)

آآ المنع يعني في حقهم ان يكون يعني مأموم كونه يعني يجلس على المائدة ويأكل فيما اذا كان مأموما وهو بحاجة الى اه لا سيما اذا كان قائما والنص متعلقة بالطعام فانه قد يسوف - [00:50:04](#)

واما الرسول صلى الله عليه وسلم فانه قد اكل وحصل منه سواء كان صائما او غير قائم المهم انه وجد منه شيء يعني آآ وجد منه الاكل فممنهم من قال ان هذا يحمل على اذا انه كان اماما والامام يعني ليس له ان يتأخر عن الناس بل عليه ان يأتي للناس ويصلي بهم - [00:50:20](#)

والمأموم هو الذي يجلس يأكل يعني حتى يفرغ من الطعام ايش؟ نعم وقام يصلي وقام يصلي نعم. الانباري وكان شاربى وفاء فخصه لي على سواك. وقال وزاد الانباري يعني الشيخ احد الشيخين لابي داوود زاد امرا اخر خارجا عن قضية - [00:50:42](#)

الاكل والوضوء او ترك الوضوء من مسك النار والنبي صلى الله عليه وسلم قام وصلى وانما توضحاً ولم حل الشاهد ترك الوضوء ما مات في النار قال وكان شاربى وفا يعني قد طال - [00:51:09](#)

قد قال وكان ينزل يعني عن شفتيه فقصة على سواك يعني معناه انه وضع السواك على الشبه وقص يعني ما فوق ذلك ثم وفي وفي لفظ اخر وهو شك من الراوي او قال اقصة لك - [00:51:26](#)

يعني في بعض الروايات انه في بعض الالفاظ انه قال انه قصه وفي بعضها قال اخصه لك يعني معناه انه منه او يستأذنه في ان يقصه له نعم وهذا فيه يعني يدل على سنة وهي قصد الشوارب - [00:51:46](#)

وهي من الفطرة ومن ثم الفطرة كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد سبقه مر بنا قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه فذهب رسالة مرة ذكره هو محمد بن سليمان الانباري ومحمد بن سليمان الانباري صدوق - [00:52:08](#)

اخرج حزيه ابو داوود وحده المعنى قال حدثنا وكيل وكيع من جراح الرؤات الكوفي ثقة اخرج اصحابه عن مشعر مشعر ابن كدام وهو ثقة اخرج عن ابي صخرة جامع ابن شداد عن ابي صخرة جامع ابن شداد وهو ثقة؟ نعم اخرج له؟ ووثيقة اخرج اصحاب - [00:52:30](#)

عن المغيرة بن عبدالله عن المغيرة بن عبد الله وهو وهو ثقة اخرج مسلم وابو داوود والترمذي في الشمائل والنسائي عن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وارضاه وحديثه عند اصحاب - [00:52:51](#)

وكان شاربى وفاء هذا من المدينة يقول. نعم. وكان نعم هو الصحابي الصحابي الذي كان ضيفا عنده انا في رواية الترمذي الترمذي الشمالي يقول وكان شاربى اي كان شارب بلال - [00:53:15](#)

هربوا بلال وكان شاربى كما في رواية الترمذي كان شاربى اي كان شارب بلال فقال واشرف على فمه هو اللفظ هنا يعني آآ كله يعني يبدو كلام المغيرة من شعبة الذي هو يتحدث عن نفسه واكله وتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم له - [00:53:41](#)

والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ونبيه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:54:09](#)

اما بعد قال الامام ابو داود البجستاني رحمه الله تعالى تحت ترجمة في ترك الوضوء مما مسكت النار قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوط قال حدثنا سلمان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:54:29](#)

دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كذبا ثم مسح يده بمسح ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:54:49](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد الترجمة ترك الوضوء مما مشيت النار وقد سبق في الدرس الماضي الفجر في هذه الترجمة يوجد لي بعض الاحاديث المشتملة التي شملت عليها ترجمة - [00:55:06](#)

وهي صرف الوضوء اما مشيت النار وذكرت ان ابا داود رحمه الله يقرأ الاحاديث التي فيها الترك ثم ذكر فيها الاحاديث ذكر بعدها الاحاديث التي فيها الوضوء مما مسك النار - [00:55:27](#)

وان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ممن مسجد النار وعلى هذا فيكون الوضوء من النار معالي الوزير وانه لا يحتاج الى وضوء من اكل ما مسته النار - [00:55:45](#)

ولا يستثنى من ذلك الا لحوم الابل لانه ورد فيها حديث يخصها او ورد فيها بعض الاحاديث التي تخصها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للوضوء من اكلها وما سواها - [00:56:07](#)

فانه لا يتوضأ من اكله قد مر بعض الاحاديث في الدرس الماضي وهذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم مسح يده بمسح - [00:56:22](#)

وما صلى ولم يتوضأ وهذا كغيره مما تقدم من الاحاديث التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل شيئا مسته النار صلى ولم يتوضأ هذا انما هو في غير ابل كما عرفه - [00:56:40](#)

واما الابل فان الاكل منها الوضوء وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ومسح يده بنصح وهو كفء فمسح يده فيه ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ مذلنا هذا - [00:57:03](#)

على ان الوضوء مما مس في النار ليس يلزم وان الوضوء كان اولاً ثم نسخ الى ترك الوضوء عندما يأتي مبينا في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما - [00:57:24](#)

قال حدثنا عن مسدد جدد هو من مصارعة البصري اخرجه حبيب البخاري وابو داود والترمذي والنسائي بالاحوص. انا بالاحوص وهو سلام بن سليم الحنفي اخرجه اصحابك في جدة وهو صدوق - [00:57:44](#)

آ لحديثه عن عكرمة اضطراب واخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم وحر السنن الاربعة وهنا يروي عن وهو مولى ابن عباس وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الشدة وروايته عن ابن عباس هنا - [00:58:07](#)

لا تؤثر لان لانها متفقة مع احاديث كثيرة كلها جاءت لترك الوضوء مما نزل في النار روايته من عن عكرمة فيها اضطراب لا يؤثر ذلك على روايته هذه لان هذه الرواية مطابقة لروايات عديدة - [00:58:28](#)

ولاحاديث عديدة نيات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترك الوضوء مما مسك النار عن ابن عباس وعبدالله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد العباد الاربعة من الصحابة - [00:58:49](#)

وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين وهو ايضا احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري -

[00:59:06](#)

عن ابن مالك جابر ابن عبد الله الانصاري وام المؤمنين عائشة رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا همام عن قتادة عن يحيى ابن يعمر - [00:59:23](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ ثم اورد ابو داوود رحمه الله حديث ابن عباس من طريق اخرى - [00:59:39](#)

وهي مثل التي قبلها من حيث معنى حيث قال انتهش من جديد يعني انتهش يعني اكل منتبه ثم صلى ولم يتوضأ اي انه ترك الوضوء مما مسك النار فهو مثل الذي قبله ومثل ما تقدم للحديث - [00:59:52](#)

الدرس الماضي. نعم قال حدثنا حفص بن عمر النمري. حفص بن عمر النمري ثقة. اخرج البخاري وابو داوود والنسائي الهمام الهمام ابن يحيى ووثقها اخرجها اصحاب السدوسي البصري ووثيقة اخرجها اصحابك بالشدّة. من يذهب يعمر عن يحيى ابن يعمر ووثيقة يرسل. اخرج حديثه اصحاب كذب ستة. عن ابن عباس عن ابن عباس - [01:00:20](#)

يقول انه اندهش واندesh لانها في بعض النسخ فيها انتهشها وفي بعض النسخ انتهت وقيل ان ان يعني آآ يعني احدها في الاضراس والثاني في الاسنان قال حدثنا ابراهيم الحسن الخثعمي قال حدثنا حجاج قال - [01:00:50](#)

قال ابن جرير اخبرني محمد بن مبتدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول غربت للنبي صلى الله عليه واله وسلم خبزاً ولحماً فاكل ثم دعا بابوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى - [01:01:27](#)

صلاتي ولم يتوضأ ثم اورد ابو داوود رحمه الله حديث جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قربت للنبي صلى الله عليه وسلم لحماً وخبزاً فاكل منه - [01:01:47](#)

ثم دعا بوضوء وهو الماء الذي يتوضأ به فتوضأ وصلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه واكل منه ثم صلى ولم يتوضأ ثم صلى ولم يتوضأ وهذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:59](#)

لما اكل اللحم توضأ ثم اكل فضل طعامه وصلى ولم يتوضأ فكان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما مست النار لانه اولا توضأ ثم بعد ذلك ترك الوضوء - [01:02:18](#)

يعني فلم يتوضأ فكان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسك النار ومعلوم ان هذا خاص في غير الابل كما اسلفت وحيث ان الابل جاء فيها - [01:02:36](#)

حديث عن بعض الصحابة حديثان عن يعني بعض عن صحابييين اه فيهما انه ارشد الى او امر بالوضوء مما من اكل لحوم الابل والغنم قال ان شئتم في بعض الروايات وقال لا تتوضأوا في بعض الروايات - [01:02:51](#)

وهنا الرسول صلى الله عليه وسلم اكل لحماً وخبزاً ثم توضأ وصلى ثم دعا بفضل طعامه ثم اكل ولم ولم يتوضأ للصلاة صلى الله عليه وسلم فكان هذا فيه الدليل على ان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:03:15](#)

ترك الوضوء مما مسك النار يعني فيكون ذلك ناسخة فسبق ان ذكرت في الدرس الماضي ان الامام مسلم رحمه الله ذكر في كتابه الصحيح الاحاديث التي فيها اه الوضوء مما مسك النار ثم عقبها في الاحاديث التي فيها ترك الوضوء من مسك النار وقال النووي في شرحه ان هذه - [01:03:37](#)

طريقة مسلم يبدأ بالاحاديث المنسوخة ثم يعقبها بالاحاديث الناسخة ثم يعاقبها بالاحاديث النافخة ثم ايضا الحديث فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم عاد الى طعامه وهذا فيه دليل على ان العودة الى الطعام فيما اذا كان الانسان بحاجة اليه - [01:04:00](#)

انه لا بأس بذلك وان الانسان يمكن ان يأكل ثم يعود الى الاكل بعد ذلك لا سيما اذا كان قد ترك الاكل لكونه قام الى الصلاة فانه بعد ذلك يعود الى طعامه ويأكل منه - [01:04:25](#)

وهذا الحديث يدلنا على جوازي العودة الى الاكل او الى فضل ما ابقاه الانسان وما اكله من قبل لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل ثم توطأ وصلى ثم عاد واكل من فضل طعامه الذي بقي - [01:04:49](#)

وصلى ولم يتوضأ نعم قال حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي. ابراهيم ابن الحسن الخثعمي وهو الموسيقى وهو ثقة. نعم. اخرج له؟ ابو داوود المسلم. وهو ثقة اخرج له داود والنسائي - [01:05:08](#)

عن حجاج وابن محمد المخطي ووثيقة اخرجها اصحابه اكتب الستة عن عبد الملك عن ابن جريج وعهد الملك ابن عبد العزيز ابن

جريح ثقة يرسل ويدلس وحديثه أخرجه أصحاب كثرة الستة - 01:05:26

عن محمد بن المنكدر عن محمد بن مكبر وثقة أخرجه أصحاب الكتب الستة عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما صحابي ابن صحابي وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:40

قال حدثنا موسى ابن سهل ابو عمران الرملي قال حدثنا علي ابن عياش قال حدثنا شعيب ابن ابي حمزة عن محمد ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان قال - 01:06:00

كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث جابر من طريق اخرى وفيه ان انه قال كان اخر الامرين - 01:06:11

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار والمراد بهذه الجملة ان الرسول صلى الله عليه وسلم وجد او حصل منه الوضوء مما مست النار وحصل منه ترك الوضوء بمماسة النار - 01:06:28

ولكن الترك هو الاخير يعني فيكون ناسحا للاول فيكون الاخير هو الذي يعمل به لانه هو اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون الشرك ناسخا للفعل الذي هو الوضوء - 01:06:44

نفخه كون النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء والترك قوة تركها لانه كان يتوضأ اولاً لما غيرت النار ولما ماتت النار ثم بعد ذلك ترك الوضوء مما مسك النار - 01:07:06

نعم قال حدثنا موسى ابن سهل ابو عمران الرملي. قال حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملي وهو أخرجه ابو داود والنسائي. عن علي ابن عيان. عن علي بن عياش هو ثقة أخرجه البخاري وأصحاب السنن. عن صحيح ابن ابي حنبل. عن شعيب ابن - 01:07:30

وبحمده وهو ثقة أخرجه أصحابه اكتب الستة محمد ابن المنتدر هن جابر. عن محمد المنتدر عن جابر وقد مر ذكرهما قال ابو داود هذا اختصار من الحديث الاول. قال ابو داود هذا اختصار من الحديث الاول. الحديث الاول - 01:07:49

انه اكل ثم دعا بوضوء وتوضأ ثم بعدما صلى عاد واكل فضل طعامه وصلى ولم يتوضأ وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق الوضوء اولاً ثم الترك اخرا - 01:08:05

والحديث الاخير اختصار له لان جابر رضي الله عنه يقول كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار يعني معناه انه وجد منه الوضوء - 01:08:27

قبل صلاة الظهر اكل ثم توضأ وصلى وبعد صلاة الظهر اكل بقية طعامه الذي هو لحم خبز ثم صلى ولم يتوضأ وصار تركه هو الآخر والحديث الثاني اختصار له لانه - 01:08:40

قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما في النار قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الملك بن ابي كريم قال ابن الصرح ابن ابي كريمة من خيار المسلمين - 01:09:00

قال حدثني عبيد ابن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبدالله بن الحارث ابن من أصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فسمعتة يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيته سابع سبعة او سادس ستة - 01:09:16

مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في دار رجل ومر بلال رضي الله عنه فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا رجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصابت حرمتك - 01:09:33

قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم في الصلاة وانا انظر اليه كما ورد ابو داود رحمه الله حديث عبد الله ابن الحارث ابن - 01:09:51

رضي الله تعالى عنه ان انه قال كنت مع رسول الله وسلم سابع سبعة او سابع ستة كان في يده الرجل فجاء بلال واذنه بالصلاة فخرج ومر لرجل وظلمته على النار يعني فيها اللحم - 01:10:05

يعني يطبخ فيها اللحم يعني انا يطبخ فيه اللحم فقال اصابت برمتك يعني هل استوى ما فيها يعني فصار طيبا يعني صالحا للاكل فقال نعم بابي انت وامي وقوله بابي او انت وامي هذا ليس قسم - 01:10:22

واينما هو تفجيع يعني انت مهدي بابي وامي انت مهدي بابي وامي هذا هو المقصود من مثل هذه العبارة عندما يقول الصحابة او غير الصحابة آآ بابيه وامي يعني مهدي بابي وامي - [01:10:41](#)

وليس المقصود بها القسم لان القسم لا يقوم الا بالله ولا يكون باحد سواه ولكن ما جاء من هذا القبيل المراد به التغذية اي انت مهدي بابي وامي فاخذ بضعة منها فاكل - [01:11:00](#)

فجعل يعلكها حتى احرم في الصلاة وانا انظر اليه حتى دخل في الصلاة وانا انظر اليه وكلمة وانا انظر اليه يحتمل ان تكون دخل في الصلاة يعني آآ الى حين دخوله في الصلاة وهو يعلكها او المقصود انه ينظر اليه انه متعلق بالعلم - [01:11:20](#)

انه يعلكها وينظر اليه وانه متحقق ومن ذلك وانه قد جاهد وعابنه والمقصود منه يعني هنا انه لم يتوضأ لتلك القطعة من اللحم التي اكلها فكان اخر الامرين للرسول فكان الذي دل عليه هو الترك - [01:11:44](#)

ولكن الحديث يعني فيه ضعف وفي يعني معناه يعني شيء من النثارة من جهته انه كان يعني يعلقها حتى احرم في الصلاة لكن معناه من حيث ترك الوضوء من مملكة النار يعني هذا ثابت في احاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:12:11](#)

منها حديث جابر وغيره من الاحاديث المتقدمة في هذا الدرس والدرس الذي قبله عند ابي داود رحمه الله قال حدثنا احمد ابن عمرو ابن الصرح. احمد ابن عمرو في الشرح المصري - [01:12:34](#)

موافقة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد الملك ابن ابي كريم عن عبد الملك ابن ابي كريمة وهو صدوق اخرج حديثه ابو داود وحده وقال فيه احمد ابن ابي الشرق هو من خيار المسلمين - [01:12:51](#)

يعني يعني هذا تذكير وثناء على شيخه ابن ابي كريمة نعم عن عبيد ابن ثمامة المرادي. عن عبيد ابن ثمامة المرادي وهو مقبول. نعم. نعم. مقبول اخرج حديث ابو داود وحده - [01:13:10](#)

عن عبد الله ابن حارث ابن جدي. عن عبد الله ابن الحارث ابن جزر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه من؟ ابو داود الترمذي وابن مازن. اخرج حديث ابو داود والترمذي وابن ماجة - [01:13:29](#)

قال رحمه الله تعالى باب التشديد في ذلك قال حدثنا مصدق قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو بكر ابن حفص عن الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول - [01:13:44](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم الوضوء مما انضجت النار ثم ورد ابو داود رحمه الله هذه ترجمة التشديد في ذلك يعني انه لا يترك الوضوء مما مست النار بل يتوضأ - [01:13:59](#)

اما مسك النار يعني هنا التشديد في ذلك لان الامر يحتاج الى وضوء وانه لا يترك الوضوء مما مسك النار لكن عرفنا ان الاحاديث المتقدمة حديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسك النار وانه لا يستثنى من ذلك الا - [01:14:13](#)

لحوم الابل فانه يتوضأ منها وغيره وغير لحم الابل لا يتوضأ منه وقد اورد ابو داود رحمه الله حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من مملكة النار - [01:14:34](#)

يعني يكون الوضوء من الناس في النار او يتوضأ مما نست في النار هذا هو معنى قوله الوضوء مما مسى في النار ايوه قال حدثنا مسدد عن يحيى. مسدد مر ذكره يحيى هو ابن سعيد القطان. ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - [01:14:49](#)

عن شعبة عن شعبة من الحجاج الواسطي ثم البصري. ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه عن ابي بكر ابن حفص عن ابي بكر ابن حفص وهو عبد الله - [01:15:07](#)

ابن حفص وهو فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن الاغر. عن الاغر وهو ابو مسلم المدني وهو وثقة رواه مسلم سلمان ابو عبد الله المدني تمام شفناك يا ابو مسلم - [01:15:20](#)

ها الى غرف الاوقاف او بلازمة للاسف الامام الاغر ابو عبد الله المدني المولى جهيينة اصله من اصفهان ثقة من كبار الثالثة يعني مسلم ابو مسلم ايه لانه قال سلمان وغيره انت الثاني تقول - [01:15:53](#)

ثلاثة وتلاتين ما في في واحد بقي واحد في العمر ايه اهي يقول الاغر ابو مسلم المدين نزيل الكوفر ثقة من الثالثة وهو غير

سلمان الاغر الذي اكنى ابا عبد الله وقد قلبه الدار قطني - [01:16:58](#)

الطبراني فقال اسمه مسلم وابن ابا عبد الله هذا اخرج له البخاري في الحديث المفرد ومسلم واصحابه هذا كان الذي في ذلك اني

رأيت ابو مسلم هذه النساسة؟ ايه والثاني؟ الثالثة. كلهم الثالثة؟ ايه - [01:17:44](#)

زريعة من؟ عن من؟ عن ابي هريرة. لا منه ابو بكر ابن حرب. ابو بكر ابن حفص هذا كله يتحقق منه يتحقق منه في درس قادم نعم

عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكثر الصحابة حديثا على

الاطلاق رضي الله عنه وارضاه - [01:18:10](#)

هنا حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا سفيان ان ابا سفيان ابن سعيد ابن المغيرة حدثه انه دخل على ام حبيبة رضي الله عنه رضي الله عنها فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمضة فقالت يا ابن اختي -

[01:18:33](#)

انا الا اتوضأ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اتوضأوا مما غيرت النار او قال مما مست النار قال ابو ابو داود في حديث الزهري

يا ابن اخي - [01:18:53](#)

لما ورد ابو داود رحمه الله حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها ام المؤمنين انه دخل عليها اه ابو سفيان ابن ابو سفيان ابن سعيد

ابن المغيرة ابو سفيان ابن سعيد ابن مغيرة فسقته سويقا - [01:19:08](#)

فتمضمض وقام الى الصلاة ولم يتوضأ ولم يتوضأ فقالت له يا ابن اختي آالا اتوضأت ايش؟ انا اتوضأ انا اتوضأ فان ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال اتوضأوا مما غيرت النار الا الا تتوضأ - [01:19:24](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال اتوضأوا مما غيرت النار وهذا هو محل الشاعر يعني في الوضوء مما مسك النار لكن عرفنا ان

الاحاديث التي قبله والتي ساقها ابو داود في ترك الوضوء من مسك النار - [01:19:41](#)

انها ناصحة لهذا الحكم الذي هو الوضوء مما مشت النار نعم لحديث الزهري يقول ابو داود يا ابن اصيل انه قال يا ابن اخي هنا قالت

يا ابن اختي هنا قال طريق الزهري قال قال في قالت يا ابن اخي - [01:19:56](#)

وقيل قالوا انها خالته يعني فهو ابن اختها وان كان يعني آالا الرواية يا ابن اخي فان هذا الاسلوب يعني آالا يعني يقال في اه آالا

حتى من من ليس بقريب - [01:20:17](#)

يقال له يا ابن اخي يعني هذا من من الاداب ومن الخطاب مثل ما يقال للصغير يقول له يا بني وهو ليس ابنه ويقول للكبير يا عم

وهو ليس عمه - [01:20:38](#)

فكذلك يقولون يعني يا ابن اخي قد سبق ان مر بنا حديث فيه يا ابن اخي في الحديث الذي مر بنا تمام نعم هذي حديث ابو سعيد

الخدري ابو موسى الاشعري يعني زوجك ابنه - [01:20:55](#)

زوجة ابنه لما رآته يعني يصغي لها الاناء وهي تشرب وجعلت تنظر اليك المتعجبة قال ما تعجبين يا ابنة اخي وهي ليست من اخيه

يعني من النسب ولكنها يعني آالا بعيدة منه - [01:21:16](#)

وهذا يطلقونه فيمكن ان يكون يعني قول يا ابن اخي آالا على طريقتهم في اطلاق مثل هذه العبارة يعني في الخطاب الجميل لمن

يقوله يعني اللقاء لمن يخاطبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي ثقة اخرج له الفتنة - [01:21:36](#)

عن ابان عن ابان ابن يزيد العطار وفقه اخرجه اصحابه الكبة ان ها اصحاب عن يحيى ابن ابن ابي كثير من يحيى يعني من يحيى

يعني ابن ابي كثير اليماني - [01:22:04](#)

ووجدها اخرجه اصحابه ستة عن ابي سلمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف المدني ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في

عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم. وحديث اخرجه اصحاب السنن ستة - [01:22:22](#)

عن ابي سفيان بن سعيد بن المغيرة عن ابي سفيان بن سعيد بن المغيرة وهو مقبول اخرج حديثه ابو داود ابو داود والنسائي انا

امي حبيبة عن امي حبيبة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاهما عند ابي سفيان - [01:22:37](#)

وحديثها عند اصحاب قال رحمه الله تعالى باب في الوضوء من اللبن قال حدثنا قسيبة ابن سعيد قال حدثنا الليل عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي - [01:22:50](#)

الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما والترجمة السابقة التي فيها ذكر الوضوء المراد في الوضوء الشرعي - [01:23:08](#)

الوضوء الشرعي الذي هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين هذا هو الوضوء الشرعي واما الوضوء اللغوي فهو النظافة والنزاهة وهنا اورد ابو داود رحمه الله الوضوء من شرب اللبن - [01:23:25](#)

وليس المقصود بالوضوء هنا الوضوء الشرعي لانه ما ذكر الا المظمطة ولم يذكروا الوضوء الذي هو الوضوء الشرعي فهنا يراد بالوضوء الوضوء اللغوي لانه مأخوذ من الوضأة وهي النظافة والنزاهة - [01:23:47](#)

وهنا لا يراد به الوضوء الشرعي لانه قد جاء في نفس الحديث ما يبين ان مقصودا من ذلك انما هو النظافة تنظيف الفم فقط يمضي ثلثا فقط والاصل ان الحقائق - [01:24:05](#)

يعني تقدم الشرعية اذا جاءت في كلام الشارع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم في كلام الله وكلام الرسول الى رسوله صلى الله عليه وسلم يحمل المعاني على المعاني شرعية - [01:24:24](#)

ويمكن الحمل على المعنى اللغوي يعني حيث لا يمكن الحمل على المعنى الشرعي كما هنا لان الوضوء هنا مقصود به النظافة لان المقصود بانه تمضمض فقط الدسومة التي في زمنه - [01:24:39](#)

عمل المضمضة من اجل ذهابها عنه حتى لا يبقى فمه فيه طعم اللبن وجسومة اللبن يدخل في الصلاة وهو يعني كذلك آآ المرده النظافة وهنا قال وضوء من شرب اللبن يعني - [01:24:58](#)

المقصود الوضوء اللغوي وليس الوضوء شرعي كما ورد حديث ابن عباس رضي الله عنه عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وصلى وتمضمض ثم قال ان له دسما. تمضمض وقال ان له دسما - [01:25:20](#)

يعني هذا هو المقصود بالوضوء الذي حصل منه فان لهجة ما يعني معناها ان هذه المظمطة وتنظيف الفم بالمائي حتى تذهب الدسوم التي في اللبن عندما شربه الانسان نعم قال حدثنا قسيبة ابن سعيد. قتيبة بن سعيد الجميل بن طريف البغلاني ثقة. اخرج اصحاب الكتب الستة - [01:25:39](#)

عن الليل يعني اللي يجب ان سعد المصري ثقة فقير اخرج اصحابه بشدة عن عقيد عن عقيل ابن خالد ابن عقيل المصري وثقة اخرج اصحاب كتب الاستفتاء عن الزهري عن الزهري ومحمد مسلم من عباد الله من شهاب الزهري. ثقة الفقيه اخرج اصحابه بالشدة - [01:26:07](#)

عن عبيد الله بن عبد الله. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني هو ثقة - [01:26:28](#)